

## قاعدة الجري والانطباق التفسيرية

طالب الماجستير: عباس وحيد إسماعيل صادق

[qur164.abbas.waheed@student.uobabylon.edu.iq](mailto:qur164.abbas.waheed@student.uobabylon.edu.iq)

أ.د. حيدر محمد هناء الشلاه

[Qur.haider.mohammad@uobabylon.edu.iq](mailto:Qur.haider.mohammad@uobabylon.edu.iq)

جامعة بابل / كلية العلوم الإسلامية / قسم علوم القرآن

### الملخص:

يعد القرآن الكريم المعين الصافي الذي ينهل منه المسلمون علومهم، فكل علم يرتبط بالكتاب العزيز ينال شرفاً ومكانة نابعة من شرف ذلك الكتاب الكريم، ويعد الإمام الباقر (عليه السلام) أول من مهّد لتلك القاعدة إذ نجد لها إشارات واضحة وجليّة في كلامه، إذ تعدّ قاعدة الجري والانطباق منهج تفسيري شأن المناهج التفسيرية الأخرى (بتحقق الضوابط المنهجية) لتكمل منهج تفسير القرآن بالقرآن.

ويقف البحث عند قاعدة الجري ويعرّفها بأنها عبارة عن جريان مفهوم الآية وانطباقها على مصاديق أخرى غير التي نزل فيها النصّ القرآني، ليقدمها قاعدة تأصيلية جديدة تخدم تفسير القرآن الكريم. الكلمات المفتاحية: (القاعدة، الجري، الانطباق، التفسيرية).

### Rule ran and interpretive applicability

Master's Student: Abbas aheed Ismaeel Sadeq

[qur164.abbas.waheed@student.uobabylon.edu.iq](mailto:qur164.abbas.waheed@student.uobabylon.edu.iq)

Prof. Dr. haider mohammad hanaa AL- shalah

[Qur.haider.mohammad@uobabylon.edu.iq](mailto:Qur.haider.mohammad@uobabylon.edu.iq)

University of Babylon / College of Islamic Sciences / Qur'anic Studies

### Abstract:

The Noble Qur'an is considered the pure resource from which Muslims draw their knowledge. Every knowledge that is linked to the Noble Book attains honor and status

stemming from the honor of that Noble Book. Imam al-Baqir (peace be upon him) is considered the first to pave the way for this rule, as we find clear and clear indications of it in his words. Running and applying is an interpretive approach like other interpretive approaches (provided that methodological controls are met) to complement the approach of interpreting the Qur'an with the Qur'an.

The research stops at the rule of flow and defines it as the flow of the concept of the verse and its application to other instances other than those in which the Qur'anic text was revealed, to present it as a new foundational rule that serves the interpretation of the Holy Qur'an.

Keywords: (base, run, application, interpretation)

### قاعدة الجري والانطباق

#### المطلب الأول: قاعدة الجري النشأة والتدوين

تعود البدايات الأولى لقاعدة الجري والانطباق من حيث المفهوم إلى عصر صدر الإسلام فقد أشار لها أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في أحاديثهم<sup>١</sup>، فقد جاء عن الإمام علي (عليه السلام): (ذَلِكَ الْقُرْآنُ فَاسْتَنْطِقُوهُ وَلَنْ يَنْطِقَ وَ لَكِنْ أُخْبِرْكُمْ عَنْهُ أَلَا إِنَّ فِيهِ عِلْمٌ مَا يَأْتِي وَ الْحَدِيثُ عَنِ الْمَاضِي وَ دَوَاءَ دَائِكُمْ وَ نَظْمَ مَا بَيْنَكُمْ)<sup>٢</sup>، ويعد الإمام الباقر (عليه السلام) أول من مهّد لتلك القاعدة إذ نجد لها إشارات واضحة جلية في كلامه الشريف منها قوله (عليه السلام): ((إِنَّ الْقُرْآنَ حَيٌّ لَمْ يَمِتْ، وَإِنَّهُ يَجْرِي كَمَا يَجْرِي اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ، وَ كَمَا تَجْرِي الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ، وَ يَجْرِي عَلَى آخِرِنَا كَمَا يَجْرِي عَلَى أَوْلَانَا))<sup>٣</sup>؛ وعنه (عليه السلام): ((لَوْ أَنَّ الْآيَةَ إِذَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ ثَمَّ مَاتَ أَوْلَئِكَ مَاتَتِ الْآيَةُ لَمَا بَقِيَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، وَ لَكِنَّ الْقُرْآنَ يَجْرِي أَوَّلُهُ عَلَى آخِرِهِ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ، وَ لِكُلِّ قَوْمٍ آيَةٌ يَتَلَوْنَهَا، هُمْ مِنْهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ))<sup>٤</sup> كما أشار إلى ذلك الإمام الرضا عن أبيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) إن رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس إلا غضاضة؟<sup>٥</sup> فقال: لأن الله تبارك وتعالى لم يجعله لزمان دون زمان، ولا لناس دون ناس، فهو في كل زمان جديد، وعند كل قوم غض إلى يوم القيامة<sup>٦</sup> ومن هنا يتضح أن ألفاظ وآيات القرآن الكريم جاءت عامّة مطلقة، وإن كانت قد ذكرت حادثة معينة في زمان

معين، وهذه الانطباقية أشار إليها الإمام علي (عليه السلام) بقوله: "وإنّ القرآن ظاهره أنيق وباطنه عميق، لا تقنى عجائبه ولا تتقضي غرائبه ولا تتكشف الظلمات إلاّ به"<sup>٧</sup> فلو انطبقت في واقعة دون أن يجري الحكم في الأزمان القادمة لمات القرآن، وإلى ذلك أشار الإمام الصادق (عليه السلام) بقوله: (إنّ القرآن حي لا يموت ، والآية حية لا تموت ، فلو كانت الآية إذا نزلت في الأقسام ماتوا فمات القرآن ، ولكن هي جارية في الباقيين كما جرت في الماضيين)<sup>٨</sup>

فآياته تسري في كل ما يشترك مع الحادثة السابقة وتتنطبق عليه وهذا ما يلمسه المتبحر في معارف القرآن ولطائفه ودلالاته.

أما أول من فصّل القول فيها من العلماء والمفسرين فهو العلامة الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ) فقد ذكر مصطلح (الجري) أخذاً إياه من أحاديث أهل البيت (عليهم السلام)، ثمّ أشار إلى تلك الروايات، ثمّ كتب في تعريف قاعدة الجري ما يلي: وهذا منهج أهل البيت (عليهم السلام) فإنّهم يطبقون الآية القرآنية على موارد تقبل الانطباق عليها وإن كانت خارجة عن مورد نزول القرآن.<sup>٩</sup>

أما الشهيد الصدر (ت ١٤٠٠هـ) فقال: ((إنّ أخبار الجري ليست في مقام إعطاء إطلاقاتٍ للآيات القرآنية غير ثابتة لتلك الآيات في حدّ أنفسها، وإنّما هي في مقام الحفظ على الإطلاقات الثابتة للآيات القرآنية في حدّ أنفسها، وتوضيح أنّ تلك الإطلاقات لا ينبغي رفع اليد عنها لمجرد كون مورد النزول خاصاً، أو لمجيء روايات)).<sup>١٠</sup>

في حين نجد السيد السبزواري (ت ١٤١٤هـ) عند تعرضه لتفسير الآيات (١٠٤-١٠٥) من سورة البقرة ينقل الحديث عن ابن عباس قال : (( قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما أنزل الله آية فيها يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِلَّا وَعَلِيَ آمِيرها وشريفها))<sup>١١</sup>، فيقول : نقل ذلك عن الإمامية بطرق متواترة، وهو حق لا ريب فيه لأنّ عليا (عليه السلام) أعلم النّاس بالقرآن ، وبجهات الإيمان بإجماع المسلمين ، فتكون الروايات الواردة في الآيات المتفرقة في حق علي (عليه السلام) من باب الانطباق.<sup>١٢</sup> فيشير إلى قاعدة انطباق المفاهيم على المصاديق وهو مما اصطلح عليه قاعدة الجري والانطباق التفسيرية.

تابعهم على ذلك الشيخ على أكبر المازندراني مدوناً في تعريف القاعدة بمعناها العام وتفتيح مجاريها بشكل يتناسب وعمق القاعدة وأبعادها ذات الأهمية في عملية التفسير.<sup>١٣</sup>

وأما الشيخ محمد السند فقد بيّن في تفسيره للجري بأنه معنى كلي يجري فقط في المصاديق.<sup>١٤</sup>

وبشكل موجز: لم يرد مصطلح (انطباق) في روايات أهل البيت (عليهم السلام) ولعلّ أول من اصطّله علماءنا المتأخرون وهو مرادف تعريف الجري؛ بل يشير اللفظان إلى المفاد نفسه: انطباق ألفاظ القرآن وآياته على غير ما نزل فيه، ممّا يستشف بأنّ أهل البيت (عليهم السلام) هم منشأ وأصل القاعدة والتي سيأتي إن شاء الله بيان مداركها، كما أن المتتبع لكلمات المعصومين (عليهم السلام) سيلاحظ جيداً أنّهم صلوات الله عليهم يؤصلون للقواعد بوضع القواعد و الأصول والتي تناسب مقام المتكلم والمخاطب، مع ملاحظة اختلاف الزمان والمكان، خصوصاً في زمن الباقرين (عليهما السلام) فقد تركا إرثاً علمياً كبيراً تشهد به الساحة الفقهية والعقائدية والتي ننهل من عطائهم اليوم في مجمل عبادتنا ومعاملتنا وكثير من موارد السنن والقوانين الجارية في مجتمعنا سواء كانت دينية أو اجتماعية على الرغم من اندثار الكثير من ذلك الإرث قهراً، وممّا يؤيد ذلك ما أثار عن الإمام الصادق (عليه السلام): (إنّما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم التفريع)<sup>١٥</sup>

### المطلب الثاني: مدارك القاعدة:

إنّ قاعدة الجري بمعناها العام تلتقي بقاعدتين كبيرتين في أصول الفقه والتشريع الإسلامي، وهما أصالتا العموم والإطلاق اللتان هما من قبيل الأصول اللفظية العقلانية الجارية في تعيين المعنى المراد، ومرجعهما في الحقيقة إلى أصالة الظهور.<sup>١٦</sup>

وإنّها ذكرت في الكتب المعتمدة والتفاسير الصحيحة، ويمكن الاستفادة منها في تطبيق المصاديق والسنن الإلهية الجارية على الخليفة عبر الأزمان كافة وفي الأماكن المختلفة، كما أنّ نصوص القرآن جاءت عامة مطلقة إلا ما دل عليه دليل خاص يستفاد منه التقييد، ولكل قاعدة فقهية

كانت، تفسيرية، أصولية، أو غير ذلك، هنالك مدارك القاعدة، وفيما يأتي بيان أهم مدارك قاعدة الجري والانطباق:

### المدرک الاول: القرآن الكريم

أشار القرآن الكريم - وهو المصدر الأول للتشريع والذي اتفقت على حجية ظواهره جميع الفرق الإسلامية - في مواطن عدة لمشروعية تلك القاعدة بمعنى من المعاني، وجريان الاحكام التي يستنبطها المجتهد منه وانطباق المصاديق على المكلفين، ذلك البرهان الذي يستنتج منه إمكانية تطبيقها على افراد متغايرة في الزمان والمكان، والذي يصطلح عليه الأصوليون ورود العام على سبب خاص أو تعدد السبب و المنزل واحد<sup>١٧</sup>، فقد عللّ الشهيد الصدر بأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إذا نزلت الآية بسبب خاص، وكان اللفظ فيها عاماً فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا يتقيّد بالمدلول القرآني في نطاق السبب الخاص للنزول أو الواقعة التي نزلت الآية بشأنها، بل يؤخذ به على عمومه، لأنّ سبب النزول يقوم بدور الإشارة لا التخصيص، وقد جرت عادة القرآن أن ينزل أحكامه وتعليماته وإرشاداته على أثر وقائع وأحداث تقع في حياة الناس وتتطلب حكماً وتعليماً من الله، لكي يجيء البيان القرآني أبلغ تأثيراً وأشد أهمية في نظر المسلمين وان كان مضمونه عاماً شاملاً<sup>١٨</sup>، ونستعرض أربعمائة من الأمثلة التطبيقية من القرآن الكريم:

#### ١- قوله تعالى: (إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ)<sup>١٩</sup>:

فقد ورد عن عبد الرحيم القصير قال كنت يوماً من الأيام عند أبي جعفر (عليه السلام) فقال: يا عبد الرحيم قلت: لبيك- قال: قول الله «إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ» إذ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أنا المنذر- و علي الهادي ومن الهادي اليوم قال: فسكت طويلاً ثم رفعت رأسي فقلت: جعلت فداك هي فيكم- توارثونها رجل فرجل حتى انتهت إليك، فأنت جعلت فداك الهادي، قال: صدقت يا عبد الرحيم، إن القرآن حي لا يموت، و الآية حية لا تموت، فلو كانت الآية إذا نزلت في الأقوام ماتوا فمات

القرآن، و لكن هي جارية في الباقيين - كما جرت في الماضيين، و قال عبد الرحيم: قال أبو عبد الله (عليه السلام) إن القرآن حي لم يموت، و أنه يجري كما يجري الليل و النهار، و كما تجري الشمس و القمر، و يجري على آخرنا كما يجري على أولنا<sup>٢٠</sup>.

ومما يزيد البيان إيضاحاً ما نقله البلاغي حين تعرض لتفسير الآية في رواية بريد عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: ((إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ)) فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المنذر ولكل زمان منا هاد يهديهم إلى ما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والهداة من بعده علي (عليه السلام) ثم الأوصياء واحداً بعد واحد<sup>٢١</sup>.

فهذا بيان صريح من الإمام الباقر (عليه السلام) بعموم اللفظ لأفراد كثيرين في أزمنة مختلفة، وهو مما يراد به الجري والذي ينطبق على مصاديق عرضية متعددة، الأمر الذي يفسح الباب أما المفسر لمحاكاة الحوادث والوقائع والأحكام "الأرباع التي نزل بها القرآن" وتطبيق المصاديق الحادثة.

٢- قوله تعالى: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)<sup>٢٢</sup>:

عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَا مِنَ الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَ لَهَا ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ فَقَالَ ظَهْرُهُ تَنْزِيلُهُ وَ بَطْنُهُ تَأْوِيلُهُ مِنْهُ مَا قَدْ مَضَى وَ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَجْرِي كَمَا يَجْرِي الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ كَمَا جَاءَ تَأْوِيلُ شَيْءٍ مِنْهُ يَكُونُ عَلَى الْأَمْوَاتِ كَمَا يَكُونُ عَلَى الْأَحْيَاءِ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾<sup>٢٣</sup> نَحْنُ نَعْلَمُهُ.<sup>٢٤</sup>

فالإمام الباقر (عليه السلام) يجيب ابن يسار بجريان تفسير الآية على ماضى من تنزيله ، وأما بطون التأويل تجري كما تجري الشمس والقمر دائبين، فعلى الأموات قد مضى جرى الحكم، وعلى الأحياء يجري تباعاً تأويل بطنه، كذلك العلم بالتأويل الذي أشارت له الآية فالمولى يعلم تأويله وجرى العلم بأن يكون الراسخون في العلم يعلمون التأويل وكما أشار ولده الإمام الصادق (عليه السلام) حين قال : ((إن الله تعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء ، حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد ، حتى لا يستطيع عبد أن يقول : لو كان هذا أنزل في القرآن ، إلا وقد أنزله الله فيه))<sup>٢٥</sup> .

وأما قوله (عليه السلام): "نحن الراسخون في العلم ونحن نعم تأويله"<sup>٢٦</sup>، هو من باب بيان أحد مصاديق الأفراد الكلية المنطبقة على كثيرين مع إمكان جريان الحكم على مصاديق أخرى وهذا ظاهر كثيراً في منهج أهل البيت (عليهم السلام) وهو عدم حصر الدلالة بمصداق واحد.

٣- قوله تعالى: (قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)<sup>٢٧</sup>:

فسره الزمخشري بمطلق الحجة؛ - حملاً على معناه اللفظي - بقوله: ((يعنى فإن كان الأمر كما زعمتم أن ما أنتم عليه بمشيئة الله؛ فله الحجة البالغة عليكم في قود مذهبكم))<sup>٢٨</sup>. قوله في قود مذهبكم أي قيادته، ولكن دلت النصوص المفسرة الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) على أن المراد بالحجة البالغة الإمام المعصوم (عليهم السلام)<sup>٢٩</sup>، ومنها ما ورد في الكافي: عن الكاظم (عليه السلام): ((إن لله على الناس حجتين: حجة ظاهرة، وحجة باطنة، فأما الظاهرة: فالرسل والأنبياء والأئمة، أما الباطنة: فالعقول))<sup>٣٠</sup> فهذا اللفظ (الحجة) يجري وينطبق على كل رسول ونبي وإمام معصوم من أئمة أهل البيت (عليهم السلام).

٤- (فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى)<sup>٣١</sup>:

ذهب جماعة من المفسرين: هذه الآية نزلت في أبي جهل، وهي صورة طبق الأصل لصفاته، لأنه ما صدق الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا صلى الله ولو بطرفة عين، بل كذب الحق وشاغب عليه، وأعرض عنه واستهزأ به، وكان يذهب إلى مجلس النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ويستمع إلى القرآن، ثم يعود إلى أهله متكبراً متبختراً في مشيته؛ وأياً كان سبب النزول فإن ظاهر الآيات على عمومها يشمل كل من عاند الحق وتعالى عليه لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>٣٢</sup>.

المدرک الثاني: النصوص الواردة عن النبي والأئمة المعصومين (عليهم السلام):

وهي النصوص الصادرة عن المعصومين (عليهم السلام) إجابة لسائل عن مسألة يطرحها فيكون بيان المعصوم (عليه السلام) إجابة له مع تعضيدها وبيان مرادها جرياً على وقوع الحوادث وتطبيقاً لمفاد السؤال، فالفرق بين المدركين:

إنّ المدرك الاول "القرآني" يكون فيه السائل جاهلاً بمراد الله سبحانه ويحتاج إلى تفسيره واستظهار معناه أي طالباً للتفسير والكشف عن مراده سبحانه وهو ما عرّفه الطباطبائي: " بيان معاني الآيات القرآنية والكشف عن مقاصدها ومداليلها " <sup>٣٣</sup>.

وأما "المدرك الروائي" فالسائل يسأل عن حكم ما فيجري عليه المعصوم حكم ما مضى وما وقع حال السائل فيستدل المعصوم (عليه السلام) بالآيات البينات التي جعلها الله سبحانه تفصيلاً وتبيناً لكل شيء كما قال لنبيه: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ" <sup>٣٤</sup> ، وقد أحصى في كتابه علم ما كان وما يكون محكماً غير ذي عوج؛ فأجراه على لسان أوليائه تابع يجري بعد تابع وينطبق على الإمام المحض لعلم الله فقال: ( وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ) <sup>٣٥</sup>

فالقرآن متجدد في كل زمان ومتعلق بأحكام الخلق، جاء عن أمير المؤمنين (عليه السلام): (ذَلِكَ الْقُرْآنُ فَاسْتَنْطِقُوهُ وَلَنْ يَنْطِقَ وَ لَكِنْ أُخْبِرْكُمْ عَنْهُ أَلَا إِنَّ فِيهِ عِلْمٌ مَا يَأْتِي وَ الْحَدِيثُ عَنِ الْمَاضِي وَ دَوَاءٌ دَائِكُمْ وَ نَظْمٌ مَا بَيْنَكُمْ) <sup>٣٦</sup> فالإمام علي (عليه السلام) يدعونا إلى تفعيل مضامين القرآن الكريم في مواقف حياتنا في كل زمان ومكان طالما كان لها جريان وانطباق.

ونفهم من جواب الإمام (عليه السلام) إقراراً وحجة بأنّ القرآن يجري في جميع الأزمان وينطبق على مصاديق متعددة إذ توافرات الشروط فهو ليس لناس دون آخرين، وهو متجدد لما غار في سبر لجج أمواجه، وركب مراكب النجاة من أنواره، في كل زمان جديد يستنطقه المفسرون والمتدبرون و إلى ذلك أشار الإمام الرضا عن أبيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) إنّ رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) (ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس إلا غضاضة) <sup>٣٧</sup> ؟ فقال: لأنّ الله تبارك وتعالى لم يجعله لزمان دون زمان، ولا لناس دون ناس، فهو في كل زمان جديد، وعند كل قوم غض إلى يوم القيامة) <sup>٣٨</sup> ، فهو يجري على من مضى وينطبق على من يأتي، كالشعاع المنعكس من نور الشمس؛ ينير سالفاً وحادثاً ما بقى الليل والنهار.

ومن النصوص الروائية التي ذكرت قاعدة الجري بصريح العبارة:



أ- عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: ((قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ يَتَوَالَى عَلِيًّا وَ يَتَبَرَّأُ مِنْ عَدُوِّهِ وَ يَقُولُ كُلَّ شَيْءٍ يَقُولُ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ إِنَّهُمْ قَدْ اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ وَ هُمْ الْأَيْمَةُ الْقَادَةُ فَلَسْتُ أَدْرِي أَيُّهُمْ الْإِمَامُ فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ أَخَذْتُ بِقَوْلِهِ وَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِمْ قَالَ إِنْ مَاتَ هَذَا عَلَى ذَلِكَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ثُمَّ قَالَ لِلْقُرْآنِ تَأْوِيلٌ يَجْرِي كَمَا يَجْرِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَ كَمَا تَجْرِي الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ فَإِذَا جَاءَ تَأْوِيلُ شَيْءٍ مِنْهُ وَقَعَ فَمِنْهُ مَا قَدْ جَاءَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يَجِئْ))<sup>٣٩</sup>.

ب- عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: ((أَدْخَلْتُ عُمَرَ أَخِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقُلْتُ لَهُ هَذَا عُمَرُ أَخِي وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْكَ شَيْئاً فَقَالَ لَهُ سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَقَالَ أَسْأَلُكَ عَنِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ وَ لَا يَغْزِرُهُمْ عَلَى جَهْلِهِ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) وَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ حُجُّ الْبَيْتِ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جُمْلَةً وَ الْإِيْتِمَامُ بِأَيْمَةِ الْحَقِّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ عُمَرُ سَمِعْتُمْ لِي أَضْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ الْخَيْرُ يُعْطِيهِ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ فَقَالَ لَهُ: فَأَنْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: هَذَا الْأَمْرُ يَجْرِي لِأَخْرِنَا كَمَا يَجْرِي لِأَوْلَانَا وَ لِمُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ فَضْلُهُمَا، قَالَ: فَأَنْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ: هَذَا الْأَمْرُ يَجْرِي كَمَا يَجْرِي اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ، قَالَ: فَأَنْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: هَذَا الْأَمْرُ يَجْرِي كَمَا يَجْرِي حُدُّ الزَّانِي وَ السَّارِقِ، قَالَ: فَأَنْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: الْقُرْآنُ نَزَلَ فِي أَقْوَامٍ وَ هِيَ تَجْرِي فِي النَّاسِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ لَتَرِيذِينِي عَلَى أَمْرٍ))<sup>٤٠</sup>.

ت- عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان وهشام بن الحكم ودرست بن أبي منصور، عن عمر بن يزيد قال : ((قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ((الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ))<sup>٤١</sup> قال : نزلت في رحم آل محمد عليه وآله السلام وقد تكون في قرابتك . ثم قال : فلا تكونن ممن يقول للشئ : إنه في شئ واحد<sup>٤٢</sup>، وفي بيان الفيض الكاشاني: يعني إذا نزلت آية في شيء خاص فلا تخصص حكمها بذلك الأمر بل عممه في نظائره))<sup>٤٣</sup>.

ث- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا (عليه السلام) قَالَ: ((قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام): لَا يَسْتَكْمِلُ عَبْدُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّهُ يَجْرِي لِآخِرِهِمْ مَا جَرَى لِأَوَّلِهِمْ وَ هُمْ فِي الْحُجَّةِ وَ الطَّاعَةِ وَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ سَوَاءً وَ لِمُحَمَّدٍ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَضْلُهُمَا))<sup>٤٤</sup>

**المطلب الثالث: خصائص قاعدة الجري والانطباق:**

**أولاً: خصائص قاعدة الجري بمعناها العام:**

لقاعدة الجري والانطباق مجموعة من الخصائص نوجزها فيما يأتي:

أ- تعد قاعدة الجري والانطباق منهج تفسيري شأن المناهج الأخرى (بتحقق الضوابط المنهجية) لتكتمل منهج تفسير القرآن بالقرآن والذي يلاحظ بدايةً أنه تفسير ناقص؛ بيد أنهما متلازمان أي التقلين (كتاب الله والعترة).

ب- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولا بخصوص أهل زمان النزول<sup>٤٥</sup>، أي أن النصّ القرآني لا يخص بزمان النزول وسببه بل يمتد إلى كل زمان ومكان ينطبق فيه؛ وتعطي هذه القاعدة حيوية وطراوة للقرآن الكريم بآئه لا يتحدد بزمان ولا بمكان بل هو سارٍ في كل الأزمنة والأمكنة مادامت مفاهيمه لها تطبيقات.

ت- إن قاعدة الجري والانطباق تلتقي مع قاعدة (إصالة الظهور) وبما أن ظواهر القرآن حجة فيلزم أن يكون المعنى الظاهر حجة أيضاً.<sup>٤٦</sup>

ث- بما أن مرجع القاعدة إلى الأصول اللفظية فهي تدخل في القواعد التفسيرية العامة للنصوص القرآنية.

**ثانياً: شروط تطبيق القاعدة.**

١. أن تكون الآية بحيث تتحمل أن تكون مفهوماً يصلح للانطباق على المورد المذكور في الرواية، وإلا كانت الرواية إما معارضةً للكتاب أو من مقولة التفسير بالباطن التي سيأتي الحديث عنها.
٢. أن تكون الرواية ذات لسان يقبل حملها على بيان أحد مصاديق المفهوم المستبطن في الآية، وإلا فلو كانت ذات دلالة حصرية، بمعنى أنها تحصر حقيقة العنوان الوارد في الآية بها لم تكن تطبيقاً

وإنما تفسيراً مباشراً حينئذ، وهنا إن احتمل نص الآية هذا التفسير المباشر أخذنا به بعد الاعتبار السندي والتاريخي للرواية في باب التفسير.

### ثالثاً: العلاقة بين (الجري والانطباق) وعلوم القرآن ذات الصلة

#### ١- العلاقة بين (الجري والانطباق) و (المطلق والمقيد):

إنّ المطلق هو اللفظ الدالّ على الماهية من حيث هي هي، لا يفيد العموم، ولا الخصوص، ولا يفيد الوحدة والكثرة بل نفس الماهية ونريد به هنا أعمّ من ذلك، وهو هذا والنكرة المثبتة، إما في معرض الأمر مثل: «أعتق رقبة» أو مصدر الأمر مثل: «فتحري رقبة» أو الإخبار عن المستقبل مثل: «سأعتق رقبة»<sup>٤٧</sup>

وقد عرفهما الحلي<sup>٤٨</sup>: والمطلق هو: الدال على الماهية. والمقيد هو: الدالّ عليها مع صفة. مثال الأول قوله تعالى: (فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ)<sup>٤٩</sup>. ومثال الثاني قوله: (فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)<sup>٥٠</sup> والمقيد: ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق، بصفة زائدة عليه<sup>٥١</sup>.

المطلق والمقيد يحدد علاقة داخل النصّ بين مفهومين أحدهما أوسع من الآخر؛ فالنصّ المطلق يحتاج إلى نصّ آخر يقيّد إطلاقه؛ كما في المثال المذكور، وهذا يعني أنّ العلاقة بينهما منحصرة داخل النصّ القرآني في حين نجد الجري والانطباق يمثل انطباق النصّ القرآني وجريانه على مصاديق خارجية طالما وجد ذلك الانطباق.

#### ٢- العلاقة بين (الجري والانطباق) و (العام والخاص):

قد تبدو للوهلة الأولى ثمة علاقة بين (الجري والانطباق) من جهة و(العام والخاص) من جهة أخرى، غير أننا إذا دققنا فيهما وجد الفرق واضحاً بينهما؛ فالجري والانطباق عبارة عن انطباق الألفاظ والآيات القرآنية على مصاديق جديدة مغايرة لما نزلت حولها آيات القرآن الكريم<sup>٥٢</sup>

وأما مفهوم العام معناه الشمول لغةً وعرفاً، وأما اصطلاحاً فالظاهر إنه مستعمل في معناه اللغوي والعرفي، ومن هنا فسّروه بما دلّ على شمول الحكم لجميع أفراد مدخوله<sup>٥٣</sup> وأما الخاص: ما يقابل العام وهو الحكم الذي لا يشمل إلا بعض أفراد موضوعه أو المتعلق أو المكلف، أو أنه اللفظ الدال على ذلك.<sup>٥٤</sup>

بمعنى أنّ (العام والخاص) علم يرتبط بمفاهيم يتحدّث عن النصّ القرآني بينها علاقة عموم وخصوص، فيعص نصوص القرآن عامّة، يخصصها نصّ آخر، مثلاً قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)<sup>٥٥</sup> فهذا النصّ القرآني يأمرنا بالوفاء بالعقود عامّة، ثم يأتي نصّ آخر فيخصص ذلك العموم فيحرم التعامل والوفاء العقد الربوي؛ قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)<sup>٥٦</sup>.

أما الجري والانطباق فهو عبارة عن جريان مفهوم الآية وانطباقها على مصاديق أخرى غير التي نزل فيها النصّ القرآني، وهذا يعني أنّ العامّ والخاص يحدد العلاقة بين نصوص القرآن الكريم من داخل النصّ، أما الجري والانطباق فهو تطبيق النصّ القرآني على مصاديق خارجية.

### ٣- العلاقة بين (الجري والانطباق) و (أسباب النزول):

يدلّ علم أسباب النزول على بيان الحادثة التي نزلت الآية بسببها ووصل إلينا عن طريق رواية المعصوم<sup>٥٧</sup>، بمعنى أنّه يحدد مناسبة نزول النصّ القرآني بمصداق خارجي محدد وبزمان نزول النصّ القرآني، في حين أنّ قاعدة الجري والانطباق تطبيق المفهوم الذي يشير له النصّ القرآني على مصاديق متعددة طالما انطبق عليهم ذلك المفهوم.

ومما تقدّم نلاحظ أنّ العلاقة بين (الجري والانطباق) و (أسباب النزول) تتلخص في أنّ كليهما ينطبقان على مصداق خارجي غير أنّ الجري والانطباق أكثر سعة من علم أسباب النزول؛ لأنّ علم أسباب النزول يتحدّد بمصداق واحد أما الجري والانطباق فيعطي مجالاً أوسع لتطبيق النصّ القرآني؛ فهو لا يتحدّد بزمان النزول ومصداقه المحدد آنذاك بل يشمل كل من ينطبق عليه ذلك المفهوم القرآني.

## الهوامش:

- ١- مدخل إلى علم التفسير (دروس منهجية)، هاشم عبد النبي ابوخمسين، ص ٩٤.
- ٢- نهج البلاغة، الشريف الرض، صبحي الصالح، هجرت، إيران- قم، ١٤١٤هـ، ص ٢٢٣.
- ٣- ينظر: تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، طهران، ١٤٢٢هـ، ج ٢، ص ٢٠٣. شرح أصول الكافي، صدر الدين الشيرازي، مؤسسة الأبحاث الثقافية، الطبعة الأولى، طهران، ١٤٢٥هـ، ج ٢، ص ٦١٢. البرهان في تفسير القرآن، هاشم البجراني، ج ٣، ص ٢٣١.
- ٤- تفسير العياشي، ج ١، ص ٢. والبرهان، ج ١ ص ٧.
- ٥- الغضاضة: الدلة والمنقصة، القاموس المحيط، ص ٨٣٧.
- ٦- الامالي، الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، ص ٥٨٠-٥٨١.
- ٧- نهج البلاغة، ص ٦١.
- ٨- تفسير العياشي، محمد بن مسعود، ج ٢، ٢٠٣.
- ٩- مدخل إلى علم التفسير (دروس منهجية)، هاشم ابوخمسين، باقيات، قم المقدسة، ١٤٣٦هـ، ص ٩٤.
- ١٠- موسوعة الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدس سره، محمد باقر الصدر، پژوهشگاه علمي تخصصي شهيد صدر، دار الصدر - قم - إيران، ١٤٣٤هـ، ج ٩، ص ٤٤.
- ١١- مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، ج ٢، ص ٢٥٢.
- ١٢- ينظر: مواهب الرحمن، السيزواري، ج ١، ص ٣٦٣.
- ١٣- دروس في القواعد التفسيرية، على اكبر السيوفي المازندراني، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤٢٨هـ، ج ١، ص ٢٠٩.
- ١٤- ينظر: بحوث خارج الأصول، الشيخ محمد السند، الموقع ادناه: <https://eshia.ir/feqh/archive/text/sanad/soool/340718/33>
- ١٥- معارج الأصول (طبع جديد)، المحقق الحلي، ج ١، ص ٨.
- ١٦- ينظر: دروس في القواعد التفسيرية، ج ١، ص ٢١٠.
- ١٧- ينظر: المستصفي، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ، ص ٢٤٨.
- ١٨- المدرسة القرآنية، السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ)، ج ١٩، ص ٢٣٢.
- ١٩- سورة الرعد، الآية ٧.
- ٢٠- تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، المطبعة العلمية - طهران، ١٣٨٠هـ، ج ٢، ص ٢٠٣-٢٠٤.

- ٢١- آلاء الرحمن في تفسير القرآن، الشيخ محمد جواد البلاغي النجفي، ج ١، ص ٢٩.
- ٢٢- سورة آل عمران، الآية ٧.
- ٢٣- سورة آل عمران، الآية ٧.
- ٢٤- بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم، محمد بن حسن الصفار، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، إيران-قم، ١٤٠٤هـ، ج ١، ص ١٩٦.
- ٢٥- الكافي، الكليني، ج ٢، ص ٥٩.
- ٢٦- الكافي، الكليني، ج ١، ص ٢١٣.
- ٢٧- سورة الانعام، الآية ١٤٩.
- ٢٨- تفسير الكشاف، ج ٢، ص ٥٩.
- ٢٩- دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، علي أكبر السيفي المازندراني، ص ٢٢٤.
- ٣٠- الكافي، الكليني، ج ١، ص ١٦.
- ٣١- سورة القيامة، الآيات ٣١-٣٣.
- ٣٢- ينظر: تفسير الطبري، ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، ج ٢٩، ص ٢٤٨. التفسير الكبير، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، ج ٦، ص ٥٢٨. التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية (ت ١٤٠٠هـ)، ج ٣، ص ٤٩١.
- ٣٣- تفسير الميزان، السيد الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ)، ج ١، ص ٤.
- ٣٤- سورة النحل، الآية ٨٩.
- ٣٥- سورة يس، الآية ١٢.
- ٣٦- نهج البلاغة، الشريف الرضي، صبحي صالح، هجرت - قم، ١٤١٤هـ، ص ٢٢٣.
- ٣٧- الغَضاضَةُ: الدَّلَّةُ والمُنْقَصَةُ، القاموس المحيط، ص ٨٣٧.
- ٣٨- الامالي، الطوسي، ص ٥٨٠-٥٨١.
- ٣٩ - الغيبة (للنعماني)، محمد بن إبراهيم، نشر صدوق - طهران، ١٣٩٧هـ، ص ١٣٤.
- ٤٠ - المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي، دار الكتب الإسلامية - قم، ١٣٧١هـ، ج ١، ص ٢٨٨-٢٨٩.
- ٤١- سورة الرعد، الآية ٢١.
- ٤٢- الكافي، الشيخ الكليني، ج ٢، ص ١٥٦.
- ٤٣- الوافي، الفيض الكاشاني، ج ٥، ص ٢٣.
- ٤٤ - الاختصاص، الشيخ المفيد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣هـ، ص ٢٢.
- ٤٥- ينظر: التفسير الكبير، الطبراني، ج ١، ص ٣٢.

- ٤٦- ينظر: فرائد الأصول، الشيخ الانصاري (١٢٨١هـ)، مجمع الفكر الإسلامي، ط: الأولى، ١٤١٩هـ، ج١، ص١٤٥-١٤٧.
- ٤٧- نهاية الوصول الى علم الأصول، العلامة الحلي، ج ٢، ص٣٧٨.
- ٤٨- ينظر: معارج الأصول (طبع جديد)، المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة امام علي (عليه السلام)، لندن، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ، ج١، ص١٣٤.
- ٤٩- سورة المجادلة، الآية ٣.
- ٥٠- سورة النساء، الآية ٩٢.
- ٥١- ينظر: نهاية الوصول الى علم الأصول، العلامة الحلي، ج ٢، ص ٣٧٩.
- ٥٢- مدخل إلى علم التفسير (دروس منهجية) ، هاشم ابوخمسين، باقيات، قم المقدسة، ١٤٣٦هـ، ص ٩٤.
- ٥٣- محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث السيد الخوئي للفياض، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ، ج ٥، ص ١٥١.
- ٥٤- اصول الفقه، الشيخ المظفر، ج١، ص١٩٠.
- ٥٥- سورة المائدة، الآية ١.
- ٥٦- سورة البقرة، الآية ٢٧٥.
- ٥٧- موسوعة الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدس سره، ج١٩، ص ٢٢٩.

#### مصادر البحث ومراجعته

#### • القرآن الكريم

- ١- الاختصاص، الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣هـ، ص ٢٢.
- ٢- اصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر (ت١٣٨٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (د.ت).
- ٣- آلاء الرحمن في تفسير القرآن، الشيخ محمد جواد البلاغي النجفي (ت١٣٥٢هـ)، مطبعة العرفان، صيدا، ١٣٥٢ - ١٩٣٣ م.
- ٤- الامالي، الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع - قم، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٥- بحوث خارج الأصول، الشيخ محمد السند، الموقع ادناه:

<https://eshia.ir/feqh/archive/text/sanad/soool/> ٣٤٠٧١٨/٣٣

- ٦- البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم بن سليمان الموسوي البحراني(ت١١٠٩هـ)، مؤسسة الأعلمي، ط: الأولى، بيروت - لبنان، (١٤١٤هـ . ١٩٩٩م).
- ٧- بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم، محمد بن حسن الصفار (ت ٢٩٠هـ)، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، إيران-قم، ١٤٠٤هـ.
- ٨- جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط: الأولى ، مصر، ١٣٢٣هـ.
- ٩- تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي (ت ٣٢٠هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق : السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، طهران، ١٤٢٢هـ.
- ١٠- التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية (ت ١٤٠٠)، دار العلم للملايين، ط: الثالثة، بيروت - لبنان، ١٩٨٠م.
- ١١- تفسير القرآن العظيم (التفسير الكبير)، سليمان بن احمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، دار الكتاب الثقافي، الاردن - اربد، ٢٠٠٨ م .
- ١٢- الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (د.ت).
- ١٣- دروس في القواعد التفسيرية، على اكر السيوفي المازندراني، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤٢٨هـ.
- ١٤- شرح أصول الكافي، صدر الدين الشيرازي (ت ١٠٥٠هـ)، مؤسسة الأبحاث الثقافية، الطبعة الأولى، إيران- طهران، ١٤٢٥هـ.
- ١٥- الغيبة، محمد بن إبراهيم النعماني (ت ٣٦٠هـ)، نشر صدوق - طهران، ١٣٩٧هـ.
- ١٦- فرائد الأصول، الشيخ الانصاري (١٢٨١هـ)، مجمع الفكر الإسلامي، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٧- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٨م.
- ١٨- الكافي، الشيخ الكليني (ت ٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية - طهران، ط: الخامسة، ١٣٦٣هـ.
- ١٩- المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي، دار الكتب الإسلامية - قم، ١٣٧١هـ.



- ٢٠- محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث السيد الخوئي للفياض، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٢١- مدخل إلى علم التفسير (دروس منهجية)، هاشم ابوخمسين، تحقيق: أحمد عبد الحسين رهيف، باقيات، إيران - قم المقدسة، ١٤٣٦هـ.
- ٢٢- المدرسة القرآنية السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ)، دار التعارف للمطبوعات، ط: الأولى، لبنان - بيروت، (د.ت).
- ٢٣- المستصفي، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، لبنان - بيروت، ١٤١٣هـ.
- ٢٤- معارج الأصول (طبع جديد)، المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، مؤسسة امام علي (عليه السلام)، لندن، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٢٥- مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب (ت ٥٨٨هـ)، تصحيح وشرح ومقابلة: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م.
- ٢٦- مواهب الرحمن في تفسير القرآن، السيد عبد الأعلى السبزواري (ت ١٤١٤هـ)، دفتر سماحة آيت الله العظمى السبزواري، ط: الثانية، (د.م)، ١٤٠٩هـ.
- ٢٧- موسوعة الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدس سره، محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ)، پژوهشگاه علمي تخصصي شهيد صدر، دار الصدر - قم - إيران، ١٤٣٤هـ.
- ٢٨- نهاية الوصول الى علم الأصول، العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة الامام الصادق (ع) - قم، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٢٩- نهج البلاغة، جمعه الشريف الرضي، ضبطه صبحي صالح، هجرت، قم - إيران، ١٤١٤هـ.
- ٣٠- الوافي، الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة، ط: الأولى، أصفهان - إيران، ١٤١١هـ.